قـرار رقـم (١) لسـنة ١٩٨٦م
باللائحـة التنفيذيـة للقانـون رقـم (٧) لسنة ١٩٨٣
بشأن نظام الصلح في حالات مخالفة قوانين البلدية[1]

وزيـــر الشئـــون البلديـــــة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ بشأن الأغذية المعدة للاستهلاك الآدمي والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن الباعة المتجولين ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنـة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ بانشاء بلديات جديدة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ بتحديد اختصاصات وزارة الشئون البلدية ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة والقرارات المنفذة له ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن الحيوانات المهملة ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والقرارات المنفذة له ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن الصلح في حالات مخالفة قوانين البلدية وعلى الأخص المادة (٦) منـه ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني ،

وبناء على اقتراح المجالس البلدية ،

وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٣٨) لعام ١٩٨٦ المنعقد بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٦م .

قـــرر مـا يلـــي :

مـــــادة (١)

يجوز لوزارة الشئـون البلدية والبلديات المختلفـة كل منهـا في حدود اختصـاصها الصلح في المخالفات المنصوص عليها في المرسوم بقانون (١٨) لسنة ١٩٦٧ ، والمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم (٣) لسنة

---

(١) نشـر بالجريدة الرسمية عدد (١٣) لسنة ١٩٨٦ .

١٩٧٥ ، والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ وكذلك اللوائح والقرارات المنفذة لهذه القوانين ،

ويقصد بعبارة المخالفات في تطبيق هذه اللائحة كافة أنواع الجرائم المنصوص عليها في التشريعات السابقة سواء كانت جنحة أو مخالفة .

مـــادة (٢)

يكون لموظفي وزارة الشئون البلدية والبلديات من شاغلي الوظائف المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، كل في دائرة اختصاصه ، صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات ما يقع من المخالفات المنصوص عليها في القوانين المبينة في المادة السابقة ، وعرض الصلح على المخالفين وذلك سواء قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها وقبل الفصل فيها نهائياً .

ويجوز لهم أن يدخلوا الأماكن والمحلات المنصوص عليها في تلك القوانين وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكامها وإجراء الصلح بالاضافة إلى أعمالهم الأخرى .

مـــادة (٣)

يتبع في إثبات المخالفات المبينة في القوانين واللوائح والقرارات المشار إليها في المادة الأولى من هذه اللائحة وكذلك في عرض الصلح على المخالفين الاجراءات التالية :-

(أ) يتولى الموظف المختص تحرير محضر ضبط الواقعة وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

(ب) في حالات المخالفات التي تتطلب توجيه إخطار ، يحرر الموظف المختص إخطاراً كتابياً للمخالف لازالة آثار المخالفة وبيان الأعمال المطلوب منه تنفيذها وذلك خلال المدة التي تحدد له في الإخطار وعلى النموذج المعد لهذا الغرض .

(جـ) إذا انقضت المدة المحددة لازالة المخالفة أو تنفيذ الأعمال المطلوبة دون أن يقوم بها صاحب الشأن ، جاز للوزارة وللبلديات المختصة كل في دائرة اختصاصها تنفيذ إزالة المخالفة أو القيام بالأعمال المذكورة على نفقة المخالف وتحصيل النفقات بالطريق الاداري .

(د) في الحالات الأخرى يقوم الموظف المختص بمواجهة المخالف بما هو منسوب إليه ، ويعرض عليه الصلح بأداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، مع ما قد يكون مستحقا عليه من الرسوم والمصاريف الأخرى مقابل التنازل عن السير في الدعوى الجنائية ضده ويثبت الموظف في نهاية المحضر نتيجة عرض الصلح .

ويجوز للموظف المختص عرض الصلح على المخالف بمذكرة أو كتاب مستقل إلى ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقامة سابقاً عن الجريمة .

(هـ) في حالة الموافقة على الصلح يقوم المخالف بسداد الغرامة المتصالح عليها والرسوم والمصاريف المقررة -أن وجدت- إلى خزينة الوزارة أو البلدية المختصة حسب الأحوال ، خلال أسبوع من عرض الصلح .

(و) يصبح الصلح نافذاً باعتماده من مدير الادارة المختصة بالوزارة أو مدير أو رئيس البلدية المختصة خلال أسبوعين من تمامه ، وتنقضي الدعوى الجنائية بنفاذ الصلح .

(ز) يعتبر الصلح إدانة سابقة في أي دعوى جنائية لاحقة تقام ضد المتصالح عند ارتكابه لأي جريمة مماثلة . وتسجل له في السجل الخاص بالمخالفات ويخطر المتصالح بذلك .

(ح) في حالة رفض المخالف للصلح المعروض عليه أو إمتناعه عن تنفيذه في الميعاد المحدد يقوم الموظف المختص باثبات ذلك في محضره وتتخذ الاجراءات المتبعة في رفع الدعوى لتقديمه للمحاكمة .

مـــادة (٤)

يحفظ في الوزارة والبلديات سجلات تشمل البيانات الخاصة بالمخالفات التي رفعت بشأنها دعاوي جنائية مع ذكر اسم المخالف وعمره ومكان إقامته ونوع المخالفة وتاريخها واسم محرر المحضر ونتيجة الصلح أو الحكم الصادر من المحكمة المختصة والملاحظات الأخرى .

تتابع الوزارة والبلديات المختصة كل في دائرة اختصاصها إجراءات المحاكمة والتنفيذ .

مـــادة (٥)

تسري أحكام هذا القرار على الجرائم والمخالفات للقوانين البلدية المبينة في المادة الأولى والتي ترتكب قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ ولم يحكم فيها نهائياً بالأدانة حتى تاريخ العمل به .

مـــادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن عبد الله العطية

وزير الأشغال العامة ووزير الشئون البلدية بالنيابة

صدر في الدوحة بتاريخ ١٤٠٧/٣/١٩هـ

الـمـوافـــــــق ١٩٨٦/١٠/٢٢م

الجـــدول

الموظفون المخولون صفة الضبطية القضائية

أولاً : بوزارة الشئون البلدية :

موظفو الادارة أو الادارات المختصة الذين يخولون صفة مأموري الضبط القضائي بقرار من وزير الشئون البلدية في المناطق الواقعة خارج اختصاص البلديات المختلفة .

ثانياً : بالبلديات التاليـة :

١ - بلدية الدوحـة .

٢ - بلدية الريـان .

٣ - بلدية الوكـرة .

٤ - بلدية الخور والذخيرة .

٥ - بلدية أم صلال .

٦ - بلدية الشمال .

(أ) رئيس ومهندسو ومفتشو تنظيم المباني .

(ب) رئيس ومفتشو مراقبو الأغذية .

(جـ) رئيس ومفتشو ومراقبو الأسواق .

(د) رئيس ومفتشو ومراقبو مكافحة القوارض والحشرات .

(هـ) رئيس ومفتشو ومراقبو النظافة العامة .

(و) رئيس ومفتشو ومراقبو الرخص التجارية .